



قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات المرحلتين؛ المتوسطة والثانوية

مخالفات الدرجة الأولى

- (1) عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بمهيم مخالفة للنظام المدرسي.
- (2) العبث أثناء الاضطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه
- (3) تعطيل سير الحصص الدراسية، مثل: الحديث الجاني، و النوم داخل الفصل، والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، و تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، ودخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول
- (4) تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهرًا بالدخول من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.

مخالفات الدرجة الثانية

- (1) الغش في أداء الواجبات أو الاختيارات غير الفصلية.
- (2) إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالماء، و البخاخات، والصوت العالي، و الكتابة على الجدران.
- (3) الهروب من الفصل، أو الخروج منه دون استئذان، أو عدم حضور الحصص الدراسية.
- (4) عدم المحافظة على الكتب الدراسية

مخالفات الدرجة الثالثة

- (1) التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها.
- (2) الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الزملاء، مثل: الحركة بالأصبع، أو اليد، أو الجسم.
- (3) الشجار أو الاشتراك في مضاربة، أو مهاجمة الزملاء وتهديدهم، والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة.
- (4) إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء، أو سرقة شيء منها، أو تخويفهم و إثارة الرعب بينهم.
- (5) إحضار المواد الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل: الألعاب النارية، و البخاخات الغازية الملونة.
- (6) حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقررة، أو المسموعة، أو المرئية، أو إحضار مجسمات تعد ممنوعة أخلاقياً.
- (7) حيازة السحائر.
- (8) التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكتاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
- (9) احضار أجهزة الاتصال الشخصية أيا كان نوعها إلى المدرسة (خالية من المخالفات)

مخالفات الدرجة الرابعة

- (1) الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطالب والمعلمين دون عذر شرعي.
- (2) العبث بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المدرسة، مثل: المفرقات، و المواد الحارقة، والألعاب الحارقة.
- (3) تعمد إصابة أحد الطالب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً أو نزفاً أو كسراً).
- (4) التحدي داخل المدرسة.
- (5) الهروب من المدرسة.
- (6) التنمر (الحاق الأذى بالآخرين بصورة متكررة).
- (7) عرض أو توزيع المواد الإعلامية المقررة، أو المسموعة، أو المرئية.
- (8) شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.
- (9) السلوك الخاطئ والغريب، مثل: الإيمو، أو التشبه بالجنس الآخر.
- (10) إحضار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه أو تأدية الاختبار عن الغير.
- (11) إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيا كان نوعها إلى المدرسة والتي تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة.
- (12) العبث بتجهيزات المدرسة أو مابنيها، مثل: أجهزة الحاسب الآلي، وآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، والأدوات الكهربائية، ومعدات الأمن والسلامة في المدرسة.
- (13) تصوير الطالب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين)
- (14) امتحان الكتب المدرسية
- (15) مخالفت الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية (الطلاب)، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة.
- (16) الاستهانة بمعلمي، أو إداري المدرسة، أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل: الرمي بالأقلام، والرش بمشروبات غازية، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.
- (17) التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكتاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.

مخالفات الدرجة الخامسة

- (1) تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مابنيها، مثل: الأدوات الكهربائية، وأجهزة الحاسب الآلي، وآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، ومعدات الأمن والسلامة.
- (2) تحدي الطالب بالأسلحة النارية أو ما في حكمها.
- (3) الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام المزورة أو الرسمية بطريقه غير مشروعة نظاماً.
- (4) التحرشات الجنسية.
- (5) تصوير الطالب أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات)
- (6) إشعال النار داخل المدرسة.
- (7) حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها، مثل: السكاكين، والأدوات الحادة، والرصاص بدون مسلسل.

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

1. تحديد معلمي المدرسة، أو الإداريين، أو من في حكمهم، أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم، أو سرقتها .
2. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
3. تصوير المعلمين، أو الموظفين، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية «خاص بالبنات»

مخالفات الدرجة السادسة

- (1) الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.
- (2) اعتناق الأفكار أو المعتقدات الهدامة أو ممارسة طقوس دينية محرمة.
- (3) حيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات أو المسكرات.
- (4) الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة أو مقدماتها.
- (5) الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر.
- (6) القيادة الى أفعال الرذيلة.
- (7) ممارسة أعمال السحر.
- (8) الجرائم المعلوماتية.
- (9) استخدام الأسلحة النارية أو ما في حكمها أو الطعن في آلة حادة.

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

1. الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين، أو الإداريين أو من في حكمهم.
2. ابتزاز المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم، ونشره على الشبكة العنكبوتية.

الإجراءات الواجب تنفيذها بحق الطالب/ة المخالف/ة سلوكياً بحسب الإجراءات الواردة في قواعد السلوك والمواظبة

حدود مخالفات الدرجة الأولى

الإجراء رقم 1: تنبيه شفوي فردي

الإجراء رقم 2: تنبيه شفوي فردي ثاني

الإجراء رقم 3: تدوين المخالفة وتوقيع الطلبة عليها .

الإجراء رقم 4: إشعار ولي الأمر - تحويل الطلبة

للمرشدة الطلابية.

الإجراء رقم 5: أخذ تعهد - استدعاء ولي الأمر - حسم درجة

من السلوك - إشعار ولي الأمر بالحسم، وفي حال تكرار

المخالفة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد لوضع خطة

علاجية وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشدة الطلابية ويطبق

عليها ما ورد في الإجراء الخامس .

حدود مخالفات الدرجة الثانية

الإجراء رقم 1: تعهد خطي، إشعار ولي الأمر، إصلاح التالف، الإحالة للمرشدة.

الإجراء رقم 2: دعوة ولي الأمر ، تعهد خطي ، إصلاح التالف، حسم درجتين ، إشعار ولي الأمر، الإحالة للمرشدة.

الإجراء رقم 3: دعوة ولي الأمر ، تعهد خطي ، إصلاح التالف، حسم درجتين ، إشعار ولي الأمر، الإحالة للمرشدة، نقل

الطلبة، الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد

الإجراء رقم 4: أخذ تعهد خطي - إصلاح التالف - حسم درجتين - إشعار ولي الأمر - الإحالة للمرشدة - دعوة ولي

الأمر - إشعار ولي الأمر «بنقل الطلبة من المدرسة في حال تكررت المخالفة - الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية

الإجراء رقم 5: دعوة ولي الأمر - إصلاح التالف - أخذ تعهد خطي

- حسم درجتين - إشعار ولي الأمر بالحسم - الإحالة للمرشدة - الرفع لإدارة التعليم «لنقل الطلبة لمدرسة أخرى»

2- إشعار ولي الأمر بالقرارات مع أخذ رأيه في المدرسة التي

ستقبل لها الطلبة .

* إذا تكررت المخالفة للمرة الخامسة توجه الحالة للجنة

التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطلبة المخالفة وتقييم وضعها وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشدة الطلابية

بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤها بالمدرسة وينفذ عليها ما ورد بالاجراء الخامس في الفقرة رقم 1 وإما تنفيذ ما ورد بالاجراء الخامس في الفقرتين رقم 1 و2

حدود مخالفات الدرجة الثالثة

الإجراء رقم 1: إشعار ولي الأمر . تعهد خطي .

* اعتبار الطلبة . إصلاح ما ألتف . مصادرة المواد المنوعة.

* ضبط الجهاز ومصادره لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ ضبطه .

* تسليم الجهاز لولي الأمر .

الإجراء رقم 2: إشعار ولي الأمر .

* تعهد خطي .

* اعتبار الطلبة - إصلاح ما ألتف - مصادرة المواد المنوعة - ضبط الجهاز ومصادره لمدة فصل دراسي كامل من تاريخ من تاريخ إحضاره - تسليم الجهاز لولي الأمر - نقل الطلبة

المصابة - حسم 3 درجات - إشعار ولي الأمر بالحسم - الإحالة للمرشدة - دعوة ولي الأمر - نقل الطلبة لصف آخر - الإحالة

للجنة التوجيه والإرشاد

الإجراء رقم 3: نفس خطوات إجراء رقم 2 + إنذار الطلبة بالنقل لمدرسة أخرى

في تكرار المخالفة - الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية

الإجراء رقم 4: نفس خطوات إجراء رقم 3 + الرفع لإدارة التعليم بنقل

الطلبة لمدرسة أخرى - إشعار ولي أمر الطلبة وأخذ رأيه

* إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطلبة المخالفة وتقييم وضعها وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشدة الطلابية بالمدرسة ووحدة

الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤها بالمدرسة وينفذ عليها ما ورد بالاجراء الخامس في الفقرة رقم 1 وإما تنفيذ ما ورد بالاجراء الرابع في الفقرتين رقم 1 و2

حدود مخالفات الدرجة الرابعة

الإجراء رقم 1: الإحالة للجنة التوجيه والإرشاد - دعوة ولي الأمر - تعهد خطي - اعتبار الطلبة - نقل الطلبة لفصل آخر -

إصلاح التالف - إشعار ولي الأمر مصادر المواد المنوعة - ضبط الجهاز «الذي يحتوي على صور غير لائقة أو

صور طالبات ومصادره لمدة عام دراسي كامل - تسليم الجهاز لولي الأمر - نقل الطلبة للصفاء لمركز صحي -

الإحالة للمرشدة الطلابية - حسم عشر درجات من السلوك - إشعار ولي الأمر بالحسم

الإجراء رقم 2: نفس خطوات إجراء رقم 1 + حرمان الطلبة من الدراسة

لمدة أسبوع - الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية

الإجراء رقم 3: نفس خطوات الإجراء رقم 2 + حرمان الطلبة من

الدراسة لمدة شهر - الإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية

الإجراء رقم 4: نفس خطوات الإجراء رقم 3 + نقل الطلبة

لمدرسة أخرى - إشعار ولي أمره لأخذ رأيه

* إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطلبة المخالفة وتقييم وضعها وفقاً لتقرير دراسة الحالة من

المرشدة الطلابية بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية وتقرر إما بقاؤها بالمدرسة وينفذ عليها ما ورد بالاجراء الرابع في الفقرة رقم 1 وإما تنفيذ ما ورد بالاجراء الرابع في الفقرتين رقم 1 و2

حدود مخالفات الدرجة الخامسة

الإجراء رقم 1: «ملخص»: كتابة محضر الواقعة - استدعاء الجهات الأمنية إن لزم ذلك - ضبط الأداة أو الجهاز المرتبطة بالقضية

تسليمه للجهات المختصة إن لزم ذلك - اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بشكل عاجل لدراسة القضية وظروفها

وملاساتها - الرفع لإدارة التعليم بشكل عاجل - تكليف مدير التعليم لجنة قضايا الطلاب/ات بمباشرة القضية

- اجتماع لجنة قضايا الطلاب في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة

- يصدر مدير التعليم قرار معالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :

إحالة القضية للجهات الأمنية - حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر - نقله لمدرسة أخرى - بحرم الطالب من

الدراسة لمدة شهر - نقلها لمدرسة أخرى - حسم 1.5 درجة من السلوك مع فرصة التعويض -

- تدرس وحدة الخدمات الإرشادية حالة الطلبة المخالفة وتعد لها برنامجاً تربوياً أثناء فترة الحرمان يتضمن التالي :

* حضور الطلبة لوحدة الخدمات الإرشادية خلال فترة الحرمان للاستفادة من برامج «تعديل سلوك»

* تكلف الطلبة بمهام تطوعية في مجال الخدمات الاجتماعية بموافقة ولي أمرها تحت إشراف إدارة التعليم

- يؤخذ تعهد على الطلبة عند عودتها من تنفيذ الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن والانضباط .

*ملاحظة: يجب الرجوع لدليل قواعد السلوك والمواظبة.

حدود مخالفات الدرجة السادسة

الإجراء رقم 1: «ملخص»: كتابة محضر الواقعة - استدعاء الجهات الأمنية إن لزم ذلك - ضبط الأداة أو الجهاز المرتبطة بالقضية

تسليمه للجهات المختصة إن لزم ذلك - اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بشكل عاجل لدراسة القضية وظروفها

وملاساتها - الرفع لإدارة التعليم بشكل عاجل - تكليف مدير التعليم لجنة قضايا الطلاب/ات بمباشرة القضية

- اجتماع لجنة قضايا الطلاب في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة

- يصدر مدير التعليم قرار معالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي :

إحالة القضية للجهات الأمنية - حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر - نقله لمدرسة أخرى - بحرم الطالب من

الدراسة لمدة شهر - نقلها لمدرسة أخرى - حسم 1.5 درجة من السلوك مع فرصة التعويض -

- تدرس وحدة الخدمات الإرشادية حالة الطلبة المخالفة وتعد له برنامجاً تربوياً أثناء فترة الحرمان يتضمن التالي :

* حضور الطالب لوحدة الخدمات الإرشادية خلال فترة الحرمان للاستفادة من برامج «تعديل سلوك»

* يكلف الطالب بمهام تطوعية في مجال الخدمات الاجتماعية بموافقة ولي أمره تحت إشراف إدارة التعليم

- يؤخذ تعهد على الطالب عند عودته من تنفيذ الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن والانضباط

*ملاحظة: يجب الرجوع لدليل قواعد السلوك والمواظبة.

مخالفات المواظبة

درجة الحسم

أخي ولي أمر الطالب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:

وفقك الله

تجدون أعلاه المخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة كما وردت في قواعد تنظيم السلوك والمواظبة الصادرة عن وزارة التعليم للعام الدراسي 1438-1439هـ نأمل الاطلاع وحث ابنكم على عدم التعرض لأي منها علماً بأنه قد خصص (100) درجة للسلوك و (100) درجة للمواظبة تعطى للطلاب الملتزم بأنظمة وتعليمات المدرسة وتدخل ضمن المعدل العام لدرجاته ونسأل الله أن يعيننا وإياكم على توجيهه الوجهة السديدة . هذا وبالله التوفيق . وتقبلوا تحياتنا.

نصف درجة

غياب بدون عذر عن اليوم الواحد

درجة عن كل يوم

الأسبوع الأول بعد العودة من الإجازة

درجة عن كل يوم

غياب في الأسبوع الذي يسبق الإجازة

درجة عن كل يوم

غياب في الأسبوع الذي يسبق الاختبارات

ربع درجة بعد المرة الثالثة

تأخر عن التمارين الصباحية اليومية بدون عذر مقبول

إقرار الطالب بالعلم وتعهد بعدم التعرض للمخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة

أقر أنا الطالب :

بالصف :

إجراءات وعلى ذلك أوقع:

التوقيع

اسم الطالب :

علم ولي أمر الطالب بالمخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة

اطلعت على المخالفات السلوكية ومخالفات المواظبة وسوف أعمل إن شاء الله على حث ابني على عدم التعرض لأي منها انطلاقاً من مبدأ تربية الأبناء مسؤولة مشتركة بين البيت والمدرسة .

التوقيع

اسم ولي أمر الطالب :